CORE
Metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
Provided by Journals Of University Of Gezira

الاجتهاد وأثره في إثراء الفقه الاسلامي، بالتطبيق على القرون الثلاثة الفاضلة

(دراسة تحليلية فقهية)

د. يوسف عبدالله مصطفى عبدالرازق

الملخص

هذا بحث بعنوان :(الاجتهاد وأثره في إثراء الفقه الإسلامي، بالتطبيق على القرون الثلاثة الفاضلة)، اشتملت الدراسة على خمسة مباحث فكان المبحث الأول فـي تعريف الاجتهاد في اللغة والإصطلاح، والثاني في شروط الاجتهاد، والثالث في الاجتهاد في القرن الأول، والرابع عن دور الإجتهاد في القرن الثاني، وأما المبحث الخامس فكان بعنوان العصر الذهبي للإجتهاد وأثره في نضج القواعد الفقهية. تهدف الدراسة إلى إبراز دور الاجتهاد في إستنباط الأحكام التي تقابل المستجدات من الوقائع والمسائل غير المنصوص عليها. انتهجت الدراسة المنهج الإستقرائي التحليلي. وتناول الباحث هذا الموضوع بالبحث والتحليل معتمداً في ذلك على الكتاب والسنة وآراء الفقهاء. وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أدرجت في الخاتمة، هذا وقد ركز الباحث على الاهتمام بشروط الاجتهاد وحال المجتهد وما ينبغي أن يكون عليه من علم وتبحر في اللغة العربية والفقه الإسلامي، وأن يتصف بإخلاص النية وجودة الفهم وحسن التقدير، وقد أختتم البحث بالخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

أستاذ الفقه الاسلامي المشارك - جامعة الجزيرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:
الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الرحمة ومعلم الأمة وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:
فهذه ورقة بحثية بعنوان: (الإجتهاد وأثره في إثراء الفقه الإسلامي، بالتطبيق على القرون الثلاثة الفاضلة) فالاجتهاد يقوم على إستنباط الأحكام من الأدلة الأصلية مع توفر شروطه وأصوله السليمة ولا يخرج عن ضوء الكتاب والسنة، ومجاله الفقه الاسلامي الذي هو نسيج الاسلام المتين وشرع الله الحكيم، وهو خزينة المسلمين العلمية الذي صاغوا به حياتهم على ضوء القرآن والسنة، فتوحدوا في العقيدة وانتظموا في العبادة والمعاملة واتصفوا بالسلوك الاسلامي الرفيع .
ذلك إن شريعة الاسلام شاملة وصالحة لكل زمان ومكان ومستوعبة لجميع المستجدات والأحداث، حيث لكل مسألة حكم، ولكل حكم دليل إما من نص مباشر خاص ، أو من مجموعة نصوص تشريعية، أو إدراك للحكم، أو اجتهاد لما قامت عليه النصوص ذاتها من مراعاة لجلب المصالح ودرء المضار والمفاسد عن أمة الاسلام ، هذا وقد أوردت في هذه الدراسة أشهر ما قال به الفقهاء في الاجتهاد على مقتضى الكتاب والسنة، وقد قسمت البحث إلى خمسة مباحث كما يلي:
المقدمة:
المبحث الأول: تعريف الاجتهاد في اللغة والإصطلاح
المبحث الثاني: شروط الإجتهاد
المبحث الثالث: الاجتهاد في القرن الأول
المبحث الرابع: دور الإجتهاد في القرن الثاني
المبحث الخامس: العصر الذهبي للإجتهاد وأثره في نضج القواعد الفقهية
الخاتمة: وتضمنت النتائج والتوصيات
المصادر والمراجع.
المبحث الأول:
تعريف الاجتهاد في اللغة والاصطلاح :
في البداية لابد لنا من الكلام في معنى الاجتهاد، ذلك لأهميته ودوره الفعّال في تنمية وتطوير الفقه الإسلامي، لاسيما أن تكوين المذاهب الفقهية كان به، وحتى لا يدعيه في عصرنا من لا يحسنه، حيث أنّ هناك أناساً يحسبونه أمراً عادياً من غير شرط ولا ضابط يضبطه ، ذلك لأن الاجتهاد هو الذي تفرعت به الفروع من الاحكام الشرعية، وتحققت به المسائل الفقهية، وكان به التخريج، ومن ثم اتسع به استنباط الأحكام من أدلتها الأصلية، ثم تطور الإجتهاد وتنوع إلى مراتب ومسارات في العصور المختلفة، وقد أخذ يتناقص حتى انتهى إلى تعرف ما تدل عليه الكتب ، فلابد من بيان الاجتهاد بشئ من التفصيل والتوضيح، وفيما يلي بيان ذلك:
أولاً: معنى الاجتهاد في اللغة: معناه بذل غاية الجهد للوصول إلى أمر من الأمور، أو هو بذل الوسع في إدراك الحكم الشرعي ، وقال ابن منظور في لسان العرب: الاجتهاد: هو بذل الوسع والمجهود، وإن المعنى اللغوي المناسب للاجتهاد هو ما قاله الفيومي في المصباح المنير.
جاء في حديث معاذ عند ما بعثه الرسول إلى اليمن، قال له: ("كيف تصنع إن عرض لك قضاء"؟ قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله"؟ قال: فبسنة رسول الله ، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله "؟ قال: أجتهد رأي لا آلو، قال: فضرب رسول الله صدري ثم قال: الحمدلله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله) ، أي أبذل وسعي في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد أي الطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب أو السنة.
ثانياً: معنى الاجتهاد في الاصطلاح: الإجتهاد عند علماء الأصول هو بذل الفقيه وسعه في استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية، ويعرفه بعض العلماء بأنه استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع، إما في استنباط الأحكام، وإما في تطبيقها ، وعلى هذا يكون الاجتهاد له شعبتان: إحداهما خاصة باستنباط الأحكام وبيانها، والشعبة الثانية خاصة بتطبيق ما استنبط من الأحكام، هذا قول جمهور الفقهاء ، كما ذهبوا إلى أن هذا النوع من الإجتهاد لا يصح أن يخلو عصر منه ، فلابد
من مجتهد يبلغ هذه الرتبة في عصر من العصور، وهؤلاء هم علماء التخريج، وتطبيق قواعد الأحكام على الأفعال الجزئية ، وبذلك الاستنباط وبهذا التطبيق تتبين أحكام المسائل التي لم يعرف فيها نص صريح من كتاب أو سنة ولم يعرف للسابقين رأي فيها.
إن التعريف المختار هو تعريف جمهور الفقهاء القائل بأن للاجتهاد شعبتان: شعبة استنباط الأحكام وبيانها، وشعبة تطبيق ما استنبط من الأحكام، وكل هذا وذاك يصب في بوتقة الفقه الإسلامي. هذا وفي المبحث التالي نستعرض شروط الاجتهاد.
المبحث الثاني:
ما يقوم به الاجتهاد
المطلب الأول: شروط المجتهد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن للإجتهاد شروط عدة قال بها العلماء، فعلى كل من نصب نفسه للاجتهاد وإعمال الرأي أن يتصف بوصف المجتهد الذي تميز باجتهاده وأن تجتمع فيه الشروط التالية:

أولاً : العلم باللغة العربية: لقد اتفق علماء الأصول، على ضرورة أن يكون المجتهد على علم باللغة العربية، لأن القرآن الكريم نزل بها، ولأن السنة التي هي بيانه جاءت بهذا اللسان العربي ، وقد حدد الامام الغزالي القدر الذي تجب معرفته من اللغة العربية، فقال :(إنه القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعاداتهم في الاستعمال ، حتى يميز بين صريح الكلام، وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه ، وعامه وخاصه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وفحواه ، ولحنه ومفهومه، وهذا لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة درجة الاجتهاد) .

ومن هذا يفهم أنّ الإمام الغزالي يشترط العلم الدقيق والتبحر في اللغة العربية حتى يصل المجتهد في علمه إلى درجة الاجتهاد فيها، وإلى درجة أنْ يضاهي في فهمها العربي الأصيل، ويجب على المجتهد معرفة أسرار اللغة، وذلك لأنّ الأحكام التي يتصدى لبيانها وعاؤها الأول القرآن الكريم، وهو أدق كلام في اللغة العربية وأبلغه، ولابد لمن يستخرج الأحكام منه أن يكون عالماً بأسرار البلاغة ليتسامى إلى إدراك ما اشتمل عليه من أحكام ، قال تعالى:

(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) .

وأنه على قدر فهم الباحث في الشريعة لأسرار البيان العربي ودقائق مراميه تكون قدرته على الاستنباط ، ونجد أن الإمام الشاطبي يرتب الباحثين في الشريعة بمقدار مراتبهم في فهم الكلام فيقول:(إذا فرضنا مبتدئاً في فهم العربية، فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطاً فهو متوسط في فهم الشريعة ، والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإذا انتهى إلى الغاية في العربية، كان كذلك في الشريعة ، فكان فهمه فيها حجة، كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة، فمن لم يبلغ شأوه فقد نقصه من الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يكن حجة، ولا كان قوله مقبولاً) ، قال :(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) .

وهذا الكلام معقول لأنّ المجتهد حجة؛ يأخذ بقوله غير المجتهد، ولا يبلغ هذه الرتبة إلا من تفقه في الشريعة الاسلامية، وضُلِّع في اللغة العربية، وعرف بنحوها وصرفها وبلاغتها ومراميها، وكان فهمه قريب ممن كان فهمهم حجة، وهم الصحابة الأعلام، والأئمة المجتهدون الذين تلقوا عنهم وتوارثوا علمهم، وكانوا كلهم عالماً بالعربية بقدر علمه في الفقه .

ثانياً: العلم بالقرآن الكريم : هذا شرط اشترطه الإمام الشافعي في الرسالة الأصولية، وذلك لأن القرآن الكريم هو عمود هذه الشريعة؛ وحبل الله الممدود إلى يوم القيامة، ومصدر أحكام هذه الشريعة ، قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) حيث أنّ علم القرآن الكريم واسع، فهو علم النبوة ، ومن جمعه فقد استنار بنور النبوة ، كما قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، ولذلك قال العلماء إنه يجب أن يكون عالماً بدقائق آيات الأحكام في القرآن ، وهي نحو خمسمائة آية، وأن يكون محصلاً لمعانيها، عارفاً للخاص والعام فيها، وبيان السنة لها ، وأن يكون عالماً بما نسخت أحكامه منها، وأن يكون عالماً إجمالياً بما عدا ذلك مما اشتمل عليه القرآن الكريم، فإن القرآن هو أصل التشريع الإسلامي، وقد قال الإمام الأسنوي :(إنّ تمييز الأحكام من غيرها يتوقف على معرفة الجميع بالضرورة) .

وقال بعض العلماء: لا يشترط حفظ القرآن كله ، بل يكتفي أن يكون عارفاً بمواقع آيات الأحكام فيه حتى يرجع إليها في وقت الحاجة، وروي عن الإمام الشافعي أنه اشترط حفظ القرآن الكريم كله، ولاشك أن أقصى درجات العلم بالقرآن الكريم، أن يكون الانسان حافظاً للقرآن حفظاً كاملاً، فاهماً لمعانيه في الجملة، دارساً ما اشتمل عليه من أحكام دراسة تفصيلية، ملماً بأقوال الصحابة في تفسيرها، مطلعاً على أسباب النزول، يعرف المقاصد والغايات، وقد تصدى بعض العلماء لدراسة آيات الأحكام، كأبي بكر الرازي الشهير بالجصاص، وكأبي عبدالله القرطبي في كتابه أحكام القرآن الكريم، وغيرهما .

ثالثاً: العلم بالسنة: وهذا شرط قد اتفق عليه العلماء أيضاً، فيجب أن يكون المجتهد على علم بالسنة القولية والفعلية والتقريرية في كل الموضوعات التي يتصدى لدراستها، وقال بعض العلماء: يجب أن يكون عالماً بالسنة التي تشتمل على الأحكام التكليفية، ومدركاً لمراميها، وأن يكون عالماً بالناسخ والمنسوخ منها، كما لابد أن يعرف طرق الرواية وقوة الرواة، بحيث يكون عالماً بأحوال الذين رووا الأحاديث ، ودرجاتهم في العدالة والضبط.

وجاءت كتب السنة فجمعت الصحيح الثابت الذي يرجح صدق نسبته للرسول ، وجاء الشراح فخرجوا الأحاديث واختلاف الفقهاء حولها، وقد رتبت هذه الصحاح بترتيب كتب الفقه، فمثلاً نجد أحاديث العبادات في حيز قائم بذاته، وكل قسم منها له كتاب مستقل، وكذلك العقود، والسير، وبهذا الجمع يسهل على المجتهد أن يرجع إلى السنة، وأن يستخرج الأحكام منها ، وعليه أن يعرف مواضع الأحكام ، وطرق الوصول إليها وأن يكون عالماً برجال الحديث .

رابعاً: معرفة مواضع الإجماع ومواضع الاختلاف: إن مواضع الإجماع التي لا شك فيها هي أصول الفرائض كالصلاة، وعدد ركعاتها، وأوقاتها، والزكاة وأصل فريضتها ومقاديرها، والحج ومناسكه، والصوم ووقته ، وأصول المواريث ، والمحرمات من النساء، وغير ذلك من الأحكام التي تتواتر الأخبار بالإجماع عليها، وهكذا غير ذلك من المقررات الإسلامية التي أجمع عليها العلماء من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ومن جاء بعدهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وليس المراد أن يحفظ المجتهد كل مواضع الإجماع، بل المراد أن يعرف موضع الإجماع في كل مسألة يتصدى لدراستها، ومع العلم بمواضع الإجماع التي أجمع عليها السلف الصالح، يجب أن يكون على علم باختلاف الصحابة والتابعين، ومن جاء بعدهم من الأئمة المجتهدين، فيعرف منهاج الفقه المدني، ومنهاج الفقه العراقي، ويكون له عقل مدرك حسن التقدير يوازن بين الصحيح وغيره، والغريب من النصوص ، ولقد أوجب ذلك الإمام الشافعي حيث قال:(لا يمتنع عن الاستماع لمن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب، وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والانتصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك ما يترك، ولا يكون مما قال أعنى مما خالف، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله) .

وكان أبو حنيفة يقول: أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف الناس (أي الفقهاء) فإن دراسة الآراء المتنازعة تجعل نور الحق يلمع من بينها، وكان الإمام مالك إذا التقى بتلاميذ أبي حنيفة يسألهم عما يقول أبو حنيفة في المسائل التي تعرض لها.

وهناك كتب في المكتبة الإسلامية جمعت بين اختلاف الصحابة واختلاف فقهاء الأمصار، وفقهاء المذاهب من أمثال المهذب للشيرازي وشرحه للنووي، والمغني لابن قدامه والمحلى لابن حزم، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، وفتاوى ابن تيمية ، وكتب تفسير آيات الأحكام، وشرح أحاديث الأحكام وغيرها، وبذلك يسهل الرجوع إلى الخلاف وتسهل دراسته .

خامساً : معرفة القياس: لابد لمريد الاجتهاد أن يعرف منهـاج القياس السليم، ويكون عنده علم بالأصول المستنبطة من النصوص التي وردت مبينة للأحكام بقدر يمكنه من أن يختار من هذه الأحكام أقربها للموضوع الذي يجتهد فيه ، ويتعرف حكمه، وقال العلماء أن العلم بالقياس يقتضي العلم بثلاثة أمور:

أولها: العلم بالأصول من النصوص التي يمكن أن تبنى عليها أحكام غيرها، والعلل التي لها التأثير في أحكام هذه النصوص، والتي يمكن تطبيقها على الفروع غير المنصوص على حكمها.

ثانيها: العلم بقوانين القياس وضوابطه، فلا يقاس مثلاً على ما يثبت أنه خاص بحال معينة لا يقاس عليها، وكمعرفة أوصاف العلة التي يبنى عليها القياس، ويلتحق بالبناء عليها الفرع بالأصل.

وثالثها: أن يعرف منهاج العلماء في تعريف علل الأحكام ، والأوصاف التي اعتبروها أساساً لبناء الأحكام عليها، واستخرجوا بها طائفة من الأحكام الفقهية، وقال الأسنوي في معرفة القياس بالنسبة للمجتهد: (لابد أن يعرفه ويعرف شرائطه المعتبرة، لأنه قاعدة الاجتهاد، والموصل إلى تفاصيل الأحكام التي لا حصر لها) .

سادساً: معرفة مقاصد الأحكام ومراميها: يجب أن يعرف المجتهد في إستخراج الأحكام الفقهية مقاصد الشريعة الإسلامية، والغاية التي بعث من أجلها الرسول الأمين محمد ، لكيلا ينحرف فـي فهمه عن غايتها، ولابد أن يعرف المصلحة الإنسانية التي يعدها الشارع الإسلامي مصلحة، لكي يفرق بين المصلحة الوهمية والمصلحة الحقيقية، وما يقره الإسلام من أمور تنفع الناس، وما يحاربه من أوهام وأهواء وشهوات، وكذلك يجب أن يعرف ما يكون في الفعل من مصلحة ومضرة، ويوازن بينهما، فيقدم دفع المضار على جلب المصالح، وما ينفع الناس على ما ينفع الآحاد ، كل ذلك أساس من أسس الاجتهاد ويدل على دقة فقه الفقيه، جاء في هذا المعنى قوله : (فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد) .

ولقد قرر الشاطبي في كتابه الموافقات: أن الاجتهاد يرجع إلى أصلين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة، والثاني التمكن من فهم العربية، وقال فـي الأول:(إذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في بلوغه منزلة الخليفة للنبي في التعليم والفتيا والحكم بما رآه الله تعالى)، وأيضاً قال الشاطبي: إن العلم بالعربية خادم للأصل الأول وهو العلم بمقاصد الشريعة، وأضاف قائلاً: (إن الأصل الأول وهو الأساس والثاني خادم له، لأن فهم مقاصد الشارع هو العلم الذي بنى عليه الاجتهاد، والمعارف الأخرى من لغة ومعرفة لأحكام القرآن تكون تحصيلات علمية) فلا تنتج استنباطاً جديداً إن لم يكن المجتهد على علم كامل بمقصد الشارع ومراميه .

هذا وإن معرفة مقاصد الشارع لا يمكن أن تكون من غير النصوص، والنصوص لا يمكن أن تكون بغير علم العربية، فهي متلازمات لا ينفصل بعضها عن بعض.وهذا مفهوم كلام الإمام الشاطبي حيث قال: (إن مقاصد الشرع تفهم من مجموع نصوصه لا من نص واحد بعينه، وذلك حق، ولكن فهم الغرض في جزئي يتوقف عليه فهم النصوص التي تكون الكليات) .

سابعاً: صحة الفهم وحسن التقدير: إن ذلك هو الأداة التي يكون بها استخدام كل الأمور السابقة وتوجيهها، وتمييز زيف الآراء من جيدها، ويقرر ذلك الشرط الإمام الأسنوي فيقول: (يشترط أن يعرف شرائط الحدود والبراهين، وكيفية ترتيب مقدماتها، واستنباط المطلوب منها ليأمن الخطأ في نظره)، وهذا يؤكد ما اشترطه الإمام الشافعي من حسن الفهم ونفاذ النظر ، ليصل الفقيه إلى كسب الحقائق ، قال تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) .

ثامناً: صحة النية وسلامة الاعتقاد: إن النية المخلصة تجعل القلب يستنير بنور الله تعالى فينفذ إلى لب هذا الدين الحكيم، ويتجه إلى الحق لا يبغى سواه، وأن الله تعالى يلقي في قلب المخلص بالحكمة فيهديه، قال تعالى: (وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا) والشريعة نور لا يدركه إلا من أشرق قلبه بالإخلاص، وأما فاسد الاعتقاد أو الذي لا يتجه إلى النصوص بقلب سليم، فإنه قد يسيطر على تفكيره ما يمنعه عن الاستنباط الصحيح، لأن النية المعوجة تجعل الفكر معوجاً، ولذلك نجد الأئمة الأعلام الذين ورثوا هذا الفقه كانوا ممن اشتهروا بحسن النية قبل أن يشتهروا بالفقه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأن الإخلاص في طلب الحقائق يقربها لطالبها، فيأخذها أنى وجدها ولا يتعصب، ولا يفرض أن قوله صواب بإطلاق، وقول غيره خطأ بإطلاق ، بل يفرض الخطأ في اجتهاده، كما يفرض الصواب في اجتهاد غيره، والأئمة الأعلام يقولون: (قولنا صواب يحتمل الخطأ؛ وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب) ، وكان الإمام الشافعي يأمر أصحابه بأن يأخذوا بالحديث إذا وجدوه ولو خالف مذهبه، فيقول: (إذا صح الحديث فهو مذهبي)، وأبو حنيفة كان يقرر أن هذا أحسن ما وصل إليه فمن رأى خيراً منه فليتبعه، والاجتهاد كما قال الإمام الشاطبي سمو في التفكير وعلو في النفس، والعالم ليكون مبلغ عن النبي ، فيبين للناس شرع الله كما ذكره القرآن الكريم، وكما بينه النبي ، فهل يصل إلى هذه المرتبة السامية من لم يُسلّم وجهه لله، ويخلص في طلب الحق. وبعد، فكلما أوردناه هو من الأمور التي أجمع العلماء على اشتراطها في المجتهد .

المطلب الثاني: أقسام الاجتهاد

نستعرض في هذا المطلب أقسلم الاجتهاد والتي قال الفقهاء عنها أنها سبعة وقال بعضهم أنها ثمانية وفيما يلي تفصيل ذلك:

1/ الاجتهاد المطلق الم المستقل :

ويسمى أصحاب هذه الطبقة: المجتهدون المستقلون، وهم يستخرجون الأحكام من مصادرها ، فيأخذون من الكتاب والسنة، ويقيسون على نصوصها، ويفتون بالمصالح إن رأوها ، ويحكمون بالإستحسان، والعقل عند من يقول به إذا لم يكن نص، وهم في الجملة يسلكون كل سبل الاستدلال التي يرونها، وليسوا في اختيارهم تابعين لأحد من أصحاب المذاهب إلا أن يكونوا تابعين للصحابة رضوان الله تعالى عنهم، فقد مدح الله سبحانه وتعالى التابعين لهم بإحسان، قال تعالى: (وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ) ، وقال تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) أي لو تركوا أمر إفشاء الإخبار للرسول ليذيعها، أو تركوها لأولي العلم والفقه منهم لأنهم يعلمون ما ينبغي أن يفشى وما ينبغي أن يكتم .

ومن هؤلاء فقهاء التابعين أمثال سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، والفقهاء أصحاب المذاهب كجعفر الصادق وأبيه محمد الباقر، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي ، والليث بن سعد، وسفيان الثوري وغيرهم كثير، فقد جاءت آراؤهم في ثنايا كتب اختلاف الفقهاء، فإنك تجد آراءهم منقولة برواية لا دليل على كذبها ، ويرجح صدقها . وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) .

وهل يعد أصحاب الأئمة الذين تتلمذوا عليهم، وتخرجوا في الاستنباط من مجالسهم من هذه الطبقة؟ والقول في ذلك إن بعضهم بلا شك من الطبقة الثانية، وبعضهم اختلف الفقهاء في عدهم منها، ومن هؤلاء أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني ، وزفر بن الهذيل ، فقد عدهم ابن عابدين تابعاً لغيره من الطبقة الثانية الآتي بيانها، ولم يعدهم من المستقلين فيقول في الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في الأصول، إن أبا يوسف ومحمداً وزفراً كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي، وما كانوا مقلدين لشيخهم بأي نوع من أنواع التقليد، وكونهم درسوا آراءه وتلقوها عليه، لا يمنع استقلالهم، وحرية اجتهادهم، وإلايكون كل من يتلقى عن غيره مقلداً.

وإن من يدرس حياة أولئك الأئمة يبعد عنهم صفة التقليد ولو في الأصول فهم لم يكتفوا بما درسوه على شيخهم، بل درسوا من بعده على غيره، فأبو يوسف لزم أهل الحديث، وأخذ عنهم أحاديث كثيرة، لعل أبا حنيفة لم يطلع عليها، ثم هو قد اختبر بالقضاء،فعرف أحوال الناس، فصقل ما وافق فيه شيخه بتجربة القضاء، وخالف شيخه بما هداه إليه اختياره للحكم والقضاء بين الناس، ومحمد بن الحسن الشيباني لازم أبا حنيفة مدة قليلة في صدر حياته العلمية، فأبو حنيفة توفى وهو في الثامنة عشرة من عمره، ثم اتصل بمالك ولازمه ثلاث سنوات، روى عنه الموطأ ، وروايته تعد من أصح الروايات إسناداً، فإذا كان مقلداً في الأصول فلأي الإمامين مقلداً؟ إن المنطق يوجب أن نقول إنهم جميعاً مجتهدون لا يقلدون في الفروع ولا في الأصول .

وهنا يثور سؤال وهو : أيجوز فتح هذا النوع من الاجتهاد ؟ قال الشافعية والحنفية والمالكية يجوز ذلك ، ولكن بعض المتأخرين منهم قالوا بقفل باب الاجتهاد المستقل، ذلك لأن التشريع قد تم

وقُعِّدت قواعده وهي من أصول الدين ، والدين كمل بنص القرآن، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا) ، أما الحنابلة فقد تضافرت أقوالهم على أنه لا يجوز أن يخلو عصر من مجتهد مستقل ، وقد قال ابن القيم في المجتهدين المستغلين :(هم الذين قال النبي فيهم :(إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها) ، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، فإن الأرض لن تخلو من قائم لله بحجة لكي لا تبطل حجج الله وبيناته" .

2/ الاجتهاد المطلق المنتسب:

هذه هي الطبقة الثانية، ويسمون المنتسبين، وهم الذين اختاروا ما قرره الإمام بالنسبة لأصول الاستنباط، وخالفوه في الفروع، وإن انتهوا في فروعهم إلى نتائج مشابهة في الجملة لما وصل إليه الإمام، وهم في الغالب ممن يكون لهم به صحبة وملازمة، ومن هؤلاء خالد بن يوسف السمني، وهلال، والحسن بن زياد اللؤلؤي في المذهب الحنفي، وفي المذهب المالكي عبدالرحمن بن القاسم وابن وهب، وأشهب، وابن عبدالحكم وفي المذهب الشافعي المزني وغيرهم، ولم يخل عصر من القرون الأولى من هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصنف الذي يتقيد بالمنهاج ، ولا يتقيد في الفروع، فنجد أن الكرخي قد خالف المذهب الحنفي في الأخذ بالكفاءة في الزواج، وأبو بكر الأصم خالف المذهب الحنفي وجمهور الفقهاء في إثبات ولاية الزواج على الصغار، والطحاوي كان يتبع المنهاج الحنفي، وأحياناً يختار من المذهب الشافعي .

والخلاصة أن هذه الطبقة تتقيد بالمنهاج المذهبي، وتجتهد في الفروع، وتخالف فيها الإمام أو توافقه، وسمي هؤلاء منتسبين لأنهم منتسبون لمذهب معين، وإن لم يتقيدوا بفروعه .

3/ الاجتهاد المذهبـــي:

هذه هي الطبقة الثالثة، وهم الذين يتبعون إمام المذهب فيما أثر عنه من فروع وأصول، ويتبعون ما انتهى إليه، ولا يخالفونه أصلاً، وإنما اجتهادهم في استنباط أحكام المسائل التي لم يرد عن إمام المذهب رأي فيها، وهؤلاء لا يجوز أن يخلو منهم عصر من العصور، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل نص عليها في المذهب إلا في دائرة معينة، وهي التي يكون استنباط السابقين فيها مبيناً على العرف، أو على ملاحظة أمر من أمور العصر ولا وجود لها إلا في عرف المتأخرين ، ولو رأى السابقون ما يرى الحاضرون لرجعوا عما قالوا، ويقولون في هذا وأشباهه أنه اختلاف زمان ، لا اختلاف دليل وبرهان .

وخلاصة القول، أن المجتهدين في هذه الطبقة ينحصر اجتهادهم في أمرين:

أولهما : استخلاص القواعد التي كان يلتزمها الأئمة السابقون، وجمع الضوابط الفقهية التي تتكون من علل الأقيسة التي استخرجها الأئمة.

وثانيها: استنباط الأحكام التي لم ينص عليها في المذهب: وهذه الطبقة هي التي حررت الفقه المذهبي، ووضعت الأسس لنمو المذاهب والتخريج عليها، كما وضعت أسس الترجيح والموازنة بين الآراء لتصحيح بعضها، وتضعيف غيره، وهي التي ميزت الكيان الفقهي لكل مذهب .

4/ طبقة المستدلـين:

وهذه الطبقة الرابعة ، وهم العلماء الذين لا يرجحون قولاً على قول ، ولكن يستدلون للأقوال ويبينون ما اعتمدت عليه، ويوازنون بين الأدلة من غير ترجيح للحكم، فيقولون مثلاً : هذا أقيس من ذاك، ويرجحون أيضاً بين الروايات، فيقولون هذا القول أصح من تلك الرواية .

5/ طبقة الحفـاظ:

هذه الطبقة من طبقات المجتهدين أيضاً، ولكنهم يحفظون أكثر أحكام المذهب وروايته، وهم حجة في النقل لا في الاجتهاد، فهم حجة في نقل أوضح الروايات في المذهب، وأقوى الآراء عند الترجيح، ويقول فيهم ابن عابدين:(إنهم لقادرون على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب، والرواية النادرة، وهؤلاء هم كأصحاب المتون المعتبرة، كصاحب الكنز وصاحب الدر المختار، وصاحب الوقاية، وشأنهم ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، وعلى هذا لا يكون عملهم الترجيح ولكن معرفة ما رجح، وترتيب درجات الترجيح على حسب ما قام به المرجحون، فيختاروا من أقوال المرجحين أقواها ترجيحاً، وأكثرها اعتماداً على أصول المذهب، أو ما يكون صاحبه أكثر حجة في المذهب). وهؤلاء لهم حق الإفتاء كالسابقين، ولكن في دائرة ضيقة .

6/ المقلـدون:

هذه طبقة المقلدين وهم الذين يهتمون بالكتب التي اشتملت على الترجيح ولكن لا يستطيعون الترجيح بين الأقوال أو الروايات ، ولم يؤتوا علماً بترجيح المرجحين، وتمييز طبقات الترجيح ، وقد وصفهم ابن عابدين بقوله:(لا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمين ، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلدهم كل الويل) ، وإن هذا الصنف قد كثر في هذه العصور الأخيرة ، فهم يعكفون على عبارات الكتب، والالتقاط منها ، فيسارع هؤلاء إلى قول يجدونه أيّا كان قائله، وأياً كانت قوته في المذهب، وليس له دليل واضح، ومن غير تثبت ولا تحري، ثم ينثرون ذلك نثراً في المجالس، فالويل لهؤلاء ، والويل لمن إتبعهم ، والويل لمن يشجعهم.

وهنا نقرر ما أسلفنا من رأي الفقهاء الذين قرروا أن باب الاجتهاد الكامل لم يغلق، وخصوصاً رأي الحنابلة، إذ قالوا لا يصح أن يخلو عصر من مجتهد قد استوفى شروط الاجتهاد الكامل، فإنه بذلك يصان الدين، ويحمى من افتراء المفترين، ويكون في الإمكان بيان جوهره صافياً نقياً في كل عصر من العصور .

7/ تجـــزئة الاجتهاد:

هل يجب أن يكون الاجتهاد عاماً غير مقيد، بمعنى أن مَنْ استوفى شروط الاجتهاد يجب أن يكون مجتهداً في كل الأحكام الشرعية العلمية، لأن الاجتهاد درجة فقهية من وصل إليها فقد أحاط علماً بالأصول والمقاصد، ولا يقتصر اجتهاده على موضع دون موضع، ولأن الشريعة متصلة بالأجزاء فلا يجتهد في جزء منها إلا من يحيط علماً، ولا يستطيع فهم المعاملات إلا من يعرف العبادات حق المعرفة، ولأن الاجتهاد بعد استيفاء شروطه يصير عند المجتهد كالملكة الفقهية ، ينفذ بها فكره في كل مسائل الشريعة، وبهذا أخذ جمهور الفقهاء، فالاجتهاد عندهم لا يتجزأ، فلا يقال أن المجتهد يجتهد في الأنكحة ويقلد في العبادات، أو يجتهد في العبادات ويقلد في البيوع أو الأنكحة، فإن ذلك جمع بين الضدين، إذ الاجتهاد والتقليد معنيان متضادان لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجتمعان في شخص واحد، وقال بعض المالكية والحنابلة والظاهرية: إن الاجتهاد يتجزأ فمن علم دليل موضوع من الموضوعات، وفهم النصوص، يصح له أن يجتهد في هذا الجزء، ولا ينافي أصلاً من الأصول المقررة .

والذين أجازوا تجزئة الاجتهاد يقولون أن المجتهد ولو في جزء يجب أن يكون على علم بكل وسائل الاجتهاد، وعنده أهليته ، فيفتي فيما علم دليله، ويتوقف فيما لم يعلم دليله ، كذلك كان كثير من الأئمة يجيبون بقولهم: (لا أدري) إذا لم يعلموا الدليل ، وهذا مالك رحمه الله قد أجاب في ست وثلاثين مسألة بقوله:(لا أدري) وما قال ما قال إلا لفقده العلم بالدليل، ولم يزل عنه وصف الإمامة، بل إنه إمام دار الهجرة حقاً وصدقاً .

المطلب الثالث: اجتهاد الإفتاء:

الإفتاء أخص من الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد هو استخراج الأحكام الفقهية من مصادرها، سواء أكان فيها سؤال أم لم يكن، كما كان يفعل أبو حنيفة في دروسه عندما كان يفرع التفريعات المختلفة، ويفرض الفروض الكثيرة، أما الإفتاء، فلا يكون إلا عند السؤال عن حكم واقعة وقعت، أو بصدد الوقوع، ومعرفة حكمها.

والفتوى الصحيحة التي تكون من مجتهد تقتضي شروط الاجتهاد، وتقتضي معها شروطاً أخرى، وهي معرفة واقعة الاستفتاء ، ودراسة حال المستفتي ، والجماعة التي يعيش فيها، ليعرف المفتي مدى أثرها سلباً وإيجاباً، حتى لا يتخذ دين الله هزواً ولعباً، لذلك شدد العلماء في شروط المفتي، وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال في شروط المفتي : ولا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولاها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون على علم وحلم ووقار وسكينة.

والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه، وعلى معرفته.

والرابعة : الكفاية فيما يُرشد ويدعو الناس إليه، وإلا مضغه الناس على كلامه.

والخامسة: معرفة أحوال الناس وبلدانهم.

ومما تقدم يتبين لنا أن الإمام أحمد يوجب على المفتي أن يلاحظ نفسية المستفتي، كما يجب أن يكون للمفتي سمت حسن عند الناس، كما لابد أن يكون له بصيرة نافذة يدرك بها أثر فتواه، وانتشارها بين الناس، فإن رأى أثر الفتوى قد يكون سيئاً كف ، وإن رآه حسناً تكلم .

وليعلم المفتي أنه هاد مرشد، وأن فتواه مدار لإصلاح الناس، وقد قال الشاطبي فـــــي ذلك: (المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الإنحلال)، وأن باب الرخص التي سهل الله بها لعباده كإباحة الفطر في رمضان، وإباحة المحظورات عند الضرورات والحاجيات ، مفتوح بين يدي المفتي وهو يعالج في قضايا الناس، إذا رأى أن الأخذ بالعزائم ، وهي ما شرع ابتداءً من التكاليف كالصلاة المفروضة وصوم رمضان قد يؤدي إلى المشقة أحياناً، ففي هذه الحال يأخذ بالرخصة، لأن الله يحب أن تؤتي رخصه، كما يحب أن تؤتي عزائمه، أي في هذه الحال يكون العمل بالرخصة أحب إلى الله من العزيمة، لأن الله تعالى يريد اليسر بعباده، ولا يريد العسر بهم، قال : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) ، وأن يكون المفتي حسن القصد في اختياره، فلا يختار لإرضاء حاكم، أو لهوى الناس، ويتجاهل غضب الله تعالى ورضاه ، قال تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) .

وحكى الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات قصة فقيه كان يفتي بالأندلس، وقد حجر عليه في الفتيا، لأمور أخذت عليه، واستمر ممنوعاً من الإفتاء إلى أن حدثت واقعة أفتى فيها فتوى لحاكم مرضاة له، لا مرضاة لله، وخلاصة هذه الفتوى أنه كان بجوار قصر الناصر أمير الأندلس، وَقْفٌ كان يتأذى من منظره ، إذا نظر إليه من قصره، إذ كان مقابلاً للمتنزه الذي يتنزه فيه، فرأى أن يعوض الوقف، ويضمه إلى المتنزه، وأرسل إلى بقي بن مخلد كبير المفتين والعلماء، ليجمعوا على رأي، فأجمعوا على منع بيع الوقف، وهو مذهب الإمام مالك، فلما أعلنوا فتواهم تبرم بها، وعندئذٍ علم الفقيه المحجور عليه واسمه محمد بن يحيى بن لبابة، فأرسل إلى الأمير يبيح له ما أراد، أخذاً من مذهب الحنفية الذي يسوغ بيع الموقوف واستبداله، فجمع الأمير ذلك الفقيه بالعلماء ، وعقدت الشورى بينهم، فأصر الفقهاء على رأيهم، فقال لهم الفقيه المتساهل لأجل الحاكم مخاطباً العلماء بقوله: (ناشدتكم الله العظيم، ألم تنزل بأحد منكم ملمة لحقت بكم أخذتم فيها بقول غير مالك في خاصة أنفسكم، وأرخصتم لأنفسكم؟ قالوا: بلى، قال: فأمير المؤمنين أولى بذلك، فخذوا به مآخذكم، وتعلقوا بقول من يوافقه من العلماء، وكلهم قدوة) فسكتوا، فأرسل القاضي إلى الأمير بصورة مما جرى في المجلس فأخذ بفتيا ذلك الفقيه ، وعوض الوقف بأضعاف كثيرة .

يجب على من يتخير المذاهب أن يلاحظ الأمور الآتية :

أولها: أن يتبع القول بدليله، فلا يختار من المذاهب أضعفها دليلاً، بل يختار أقواها ، ولا يتبع شواذ الفتيا، وأن يكون على علم بمنهج المذهب الذي يختار منه وأن يكون مجتهداً في أي رتبةمن مراتب الاجتهاد ولا ينزل إلى رتبة التقليد .

ثانيها: أن يجتهد في ألا يترك المجمع عليه إلى المختلف فيه، فمثلاً إذا سئل عن تولي المرأة عقد زواجها بنفسها لا يفتي بقول أبي حنيفة الذي انفرد به، بل يفتي برأي الجمهور القائل بعقد وليها لأنه صحيح بإجماع الفقهاء، ولا مانع من أن يبين قول أبي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حنيفة، ويترك للمستفتي الخيار مع بيان وجه اختياره رأي الجمهور، باعتبار أنها مسألة دقيقة في الحلال والحرام يؤخذ فيها بالاحتياط.

وإذا كانت المسألة خلافية ، احتاط للشرع واحتاط للمستفتي من غير خروج، فمثلاً إذا سأله رجل يريد زواج امرأة قد رضعت من أمه رضعة واحدة ، أفتاه بمذهب أبي حنيفة ومالك اللذين يعدان قليل الرضاع محرماً ولو كان مصة، وإن كان السائل قد وقع في البلوى وتزوج امرأة بينهما رضاعة لم تصل إلى خمس رضعات ولم تعلم الواقعة إلا بعد أن أعقب منها أولاداً، فإن الاحتياط للأولاد يسوغ له الإفتاء بالحل مختاراً ذلك من مذهب الجمهور، ولكن شرط ذلك أن تكون الأدلة قد تراجحت لديه، ولا يرى واحداً منها قاطعاً في الموضوع .

الأمر الثالث: ألا يتبع أهواء الناس بل يتبع المصلحة والدليل، والمصلحة المعتبرة هي مصلحة العامة، وما تؤدي إليه الفتيا بين تحليل وتحريم، فذلك الفقيه الذي اختار رأي الحنفية الذي يسوغ بيع الموقوف مسايرة للأمير، كان الأولى به أن يشير على الأمير بإصلاح الوقف ليكون منظره جميلاً بدلاً من أن يساير رغبة الأمير إلى أقصى مداها .

هذا وقد أجمع العلماء على أن المفتي يجب أن يأخذ بما يفتي به؛ فإنه إذا كان يترخص لنفسه بأمور لا يبيحها للناس، فإن ذلك يفقده العدالة، ويجب أن يتأنى ولا يتسرع ،

وأن يتفكر ويتدبر في الأمر وفي نتائج الفتوى، ولقد كان إمام دار الهجرة مالك رحمه الله يتأنى في فتواه؛ حتى أنه يقضي أياماً في دراسة مسألة من المسائل، وقال في ذلك :(ربما وردت علي مسألة من المسائل تمنعني من الطعام والشراب والنوم، فقيل له : يا أبا عبدالله، والله ما كان كلامك عند الناس إلا نقرة على الحجر، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك، قال : فمن أحق أن يكون هكذا إلا من كان هكذا) أي ما تلقى الناس كلامه بالقبول إلا لما رأوه منه من التأني والتثبت.

والحق أن المفتي الأمين قائم بعمل هو عمل الأنبياء، فالأنبياء كانوا يقومون ببيان ما يحل وما يحرم، والمفتي ينقل للناس شرع النبي، فهو جالس في مجلسه، وهو وارثه في بيان شرعه للعامة، فلا يجعل لهواه موضعاً، ويتوقف حيث لا يجب التقدم ، وينطق بالحق إن بدت معالمه، ولا يخشى في الله لومة لائم .

المبحث الثالث:

الاجتهاد في القرن الأول:

مدخل: يبدأ الاجتهاد في القرن الأول ببداية عهد الرسول مروراً بعصر الصحابة رضي الله عنهم، وينتهي بنهاية القرن الأول الهجري وبعد نهاية عصر الصحابة بقليل، هذا ومن المعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أول من أجتهد وأفضل من بَيَّن وبلغ عن الله تعالى، حيث كان يوجه الصحابة ويفتي المستفتي ويجتهد في بيان الأحكام الشرعية ، قال تعالى:(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آَتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ) ، وقال تعالى: (وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) ، أي لتبين لهم مسألة التوحيد وأحوال البعث وأهوال يوم القيامة، وتبين لهم سائر الأحكام الشرعية، وتعلمهم بأن هذا الشرع هدى ورحمة للمؤمنين، إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم مبين لدين الله وهاد الناس من الضلال إلى الهدى .

ومن اجتهاده بيانه للصلاة ، أوقاتها وعدد ركعاتها وكيفيتها، وتطبيقاته العملية حيث صلى وقال: (وصلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم) ، ومن ذلك بيانه لأحكام الزكاة ، كما أدّى مناسك الحج وقال: (لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه) ، وغير ذلك من اجتهاده إذ أنه أول مجتهد ومبين لشرع الله تعالى، علماً بأن في عهده كان القرآن الكريم يتنزل بالأحكام الشرعية التي تبصر الناس في أمور دينهم ودنياهم، وتلك التي تقابل المستجدات من الأحداث وتجيب عن الأسئلة التي كانت تقدم للرسول ، وبعد فهذا قليل من اجتهاده ، وفيما يلي نتحدث عن اجتهاد الصحابة.

المطلب الأول: اجتهاد الصحابة وأثره في بلورة الأحكام الشرعية:

شهدت التشريعات الإسلامية في عصر الصحابة نمواً كبيراً ، حيث واجه المسلمون بعد وفاة النبي أحداثاً كثيرة ومستجدات ظهرت في حياتهم لم يكن قد شهدوها من قبل ، ومن هذه المستجدات:

أولاً: مسألة الخلافة وكيفية اختيار الخليفة.

ثانياً: ارتداد بعض المسلمين بعد وفاة النبي .

ثالثاً: ظهور أحداث وخلافات بين الصحابة أنفسهم أدت إلى وقوع قتال بينهم.

رابعاً: حركة الفتوحات وتوسع الدولة الإسلامية ودخول شعوب كثيرة في الإسلام مثل الفرس والروم، حيث دخلوا الإسلام واختلطوا بالمسلمين وأدخلوا معهم ثقافاتهم ، لذا واجه الصحابة مسائل وأحداث كثيرة تحتاج إلى الرأي والفتيا مما كان له الأثر الكبير في نمو وتطور التشريع الإسلامي في عصرهم .

طريقة الصحابة في التعرف على الأحكام:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان الصحابة رضي الله عنهم إذا حدثت لديهم حادثة بحثوا عن حكم لها في كتاب الله عز وجل فإن لم يجدوا لها حكماً، بحثوا عن حكم لها في السنة النبوية فإن لم يجدوا في السنة حكماً، استشاروا ذوي الرأي منهم وقضوا بما يصل إليه اجتهادهم ، هذا وقد كان اجتهاد الصحابة على صورتين:

1/ صورة يتفقون فيها على الحكم، وهو ما يسمى بالإجماع ، وهو يعتبر إضافة جديدة لمصادر التشريع.

2/ صورة يختلفون فيها فيصير الأمر في نطاق الاجتهاد الفردي.

هذا وكل من الصورتين قد أثرت في الفقه الإسلامي وصارتا نواة للمذاهب الفقهية فيما بعد ، ونتيجة لهذا التطور نجد أن مصادر التشريع في هذا العصر صارت أربعة هي: الكتاب، والسنة والإجماع ، والقياس وهو نتاج لاجتهاد الفقهاء الذي يقوم على فهم مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية ولا يخرج عنها، وقد التزم الصحابة طريقة التثبت والتحري في أخذواستنباط الأحكام .

أورد الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ قوله: روى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب: أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث ، فقال ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ذكر لك شيئاً، ثم سأل الناس، فقام المغيرة بن شعبة فقال: سمعت رسول الله يعطيها السدس، فقال هل معك أحد، وشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه .

وروى الجريري عن أبي نضرة عن سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع، فأرسل عمر في أثره فقال لم رجعت؟ قال سمعت رسول الله يقول : (إذا إستأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) ، قال لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك، فجاءنا أبو موسى منتقعاً لونه ونحن جلوس فقلنا : ما شأنك ؟ فأخبرنا وقال فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا نعم كلنا سمعه، فأرسلوا معه رجلاً منهم حتى أتى عمر فأخبره، وروى هشام عن أبيه المغيرة بن شعبة أن عمر استشارهم في إملاص المرأة (سقط الجنين) فقال المغيرة قضى فيه رسول الله بغرة ، فقال له عمر إن كنت صادقاً فأْتِ واحداً يعلم ذلك ، قال فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله قضى به .

هكذا كان الصحابة يتثبتون فيما يروى لهم فلم يكن أبوبكر ولا عمر يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد عليه اثنان أنهما سمعاه من رسول الله حتى طلب أبوبكر من يقوي المغيرة بن شعبة في روايته ، وطلب عمر من يقوي المغيرة وأبا موسى وهم ما هم في الثقة بهم لرفعة مقامهم وعلو كعبهم، وكان علي رضي الله عنه يستحلف الراوي، وإذا تثبتوا واطمأنوا بمقتضى ما يروى لهم عن رسول الله لم يخالفوه، وكان عملهم هذا داعياً إلى أخذ الصحيح من رواية السنة في هذا الدور والاقتصار منها على ما ثبتت روايته بشاهدين عند وجود الحادثة الداعية إلى ذكر الحديث، علماً بأن إجتهاد الصحابة كان يشمل القياس والإستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة، ولهم منهاج متميز في إستنباط الأحكام من النصوص أو بالقياس ، أو بإعمال الرأي، لا سيما فقد تكونت عندهم ملكة فقهية قوية والتي إكتسبوها من خلال صحبتهم للرسول .

المطلب الثاني: أسباب اختلاف فقهاء الصحابة :

اختلاف الفقهاء في عصر الصحابة يعود إلى أسباب عدة منها:

1/ علم بعضهم بقدر وافر من السنة وعدم علم بعضهم بما عند بعض ، ونتيجة لهذا التفاوت فكان كل صحابي يجتهد ويفتي على ضوء ما حفظ من أحاديث الرسول ، فإن لم يكن لديه حديث من السنة نظر وحكم برأيه، وذلك لأن السنة لم تكن مدونة في ذلك العصر كما أن الصحابة لم يكونوا يستوعبونها كلها .

2/ اختلاف الصحابة في فهم دلالة النصوص وذلك مثل فهمهم للفظ قروء في قوله تعالى:(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ) ، فقد فهم بعضهم لفظ (قرء) بمعنى الطهر، وفهم البعض الآخر بمعنى الحيض، وذلك لأن بعض آيات القرآن الكريم ، والأحاديث النبوية الشريفة ليست قطعية الدلالة ولكنها ظنية .

3/ اختلاف فتوى الصحابة : كان الصحابة يعمدون إلى الفتوى بالرأي إن لم يكن لديهم نص من قرآن أو سنة، وكان عملهم هذا قائماً على ما يرون فيه مصلحة ولا يخرج عن روح الشرع ، فهذا عمر رضي الله عنه يجتهد بإعمال رأيه في المسائل التي لم يعرف لها حكم صريح، وكان

جذو نظرة قوية وبصيرة نافذة مما جعل الرسول يقول عنه: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) ، ومن اجتهاد عمر أنه رأى الناس في صلاة التراويح منهم القائم والساجد والمكبر والمسلم وهم يصلون فرادى فرأى أن يغير هذه الطريقة إلى طريقة يجتمعون فيها ، فسن لهم أن يصلوا صلاة التراويح جماعة تفادياً للإشكال والتشويش وهذا أمر لم يحصل في عهد الرسول ولا عهد أبي بكر ، وقال ذات مرة للرسول : (أليس هذا مقام أبينا إبراهيم؟ قال : نعم. فقال عمر: فلو اتخذت منه مصلى؟) فما هي إلا أيام قلائل حتى تَنَزَّل الوحي بالآية الكريمة : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) ، وذات يوم سمع عمر شيخاً كبيراً يبكي لغياب أبنه الوحيد الذي طال، ويسأل عمر عنه فيعلم أنه في أحد جيوش المسلمين فيستدعيه عمر ويسن قانوناً ألا يخرج إلى الجهاد من له أبوان كبيران إلا بعد إذنهما، وقد كتب مرة كتاباً إلى أحد عماله يوصيه ويوجهه بإرشادات في حال القضاء فيقول له: (الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة وأعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور عند ذلك وأعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى)، وكان عمر يقول في حال إنزال العقوبة مع وجود شبهة: (لأن أعطل الحدود في الشبهات خير من أن أقيمها في الشبهات) ، هذا قليل من اجتهاد عمر في استنباط الأحكام وتسيير أمور الدولة، وقد قال ذات يوم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في توجيه عام إلى إخوانه من الصحابة: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، هذا وقد اشتهر بالإجتهاد وإعمال الرأي جمع من الصحابة منهم الخلفاء الأربعة وعبدالله بن مسعود وأبي موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت ، وغيرهم من الصحابة .

4/ ظهور الانقسام الحزبي والسياسي الكبير بين الصحابة ثم انقسام المسلمين إلى أنصار لعلي ، وأنصار لمعاوية رضي الله عنهما، وجماعة ثالثة خرجت من كليهما الأمر الذي أدى إلى ظهور الفرق الإسلامية فيما بعد من شيعة، وخوارج وغيرهما، حيث صار لكل فرقة فقه خاص بها وذلك على ضوء ما قبلته من أحاديث، وما رفضته، وما أدى إليه اجتهادها .

المبحث الرابع:

دور الاجتهاد في القرن الثاني:

المطلب الأول: اجتهاد التابعين وأثره في تطور الفقه الاسلامي:

يبدأ هذا الدور من أوائل القرن الثاني الهجري إلى أوائل القرن الثالث، وهو دور تدوين السنة والفقه وظهور كبار الأئمة الذين اعترف لهم جمهور الفقهاء بالزعامة، وفي هذا الدور بلغ الفقه الإسلامي ذروته، وقد خلف هذا العصر ثروة تشريعية زاخرة بالأحكام ، والقواعد الفقهية، ويعود ذلك إلى أخذ التابعين لفقه الصحابة فحملوا لواء الاجتهاد والفتيا من بعدهم .

لقد تخرج على الصحابة تلاميذهم ، وسموا التابعون بتسمية القرآن لهم ، إذ قال سبحانه وتعالى:(وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ) ، فهذه تسمية الله تعالى لهم، وذلك شرف ليس فوقه شرف، ولقد جاء التابعون فوجدوا ثروة من الرواية ، وثروة من الاجتهاد الفقهي، فكان لهم عملان:

أولهما: جمع هاتين الثروتين، فجمعوا المروي من أحاديث رسول الله ، وجمعوا أقوال الصحابة واجتهادهم، وقد سهل ذلك أنَّ كل تابعي كان تلميذاً لصحابي أو أكثر؛ فعبد الله بن عمر تخرج عليه كثيرون، منهم سعيد بن المسيب ونافع مولاه، وسالم ابنه وغيرهم، وكان لكل صحابي من يختص بنقل علمه، وأكثر هؤلاء التلاميذ كانوا من الموالي، ولم يكونوا من العرب، وقد كان التابعون بمقتضى تلمذتهم للصحابة ، ومقام الصحابة في التلقي عن رسول الله يعدون أقوال الصحابة حُجة.

وثانيهما: أن يجتهدوا فيما لم يعرف عن الصحابة رأي فيه، وليس فيه نص من قرآن أو سنة، فكان لهم اجتهاد وراء ما ينقلون من أحاديث وفتاوى، ولا يخرج ذلك عن منهاج الصحابة الذين رسموه لهم ، ولمن يأتي بعدهم .

ولم تكن المهمة بين أيديهم في جمع أحاديث رسول الله سهلة، فقد تفرق الصحابة في الأقاليم الإسلامية، فمنهم من اتخذ العراق مقاماً، ومنهم من اتخذ الشام له مستقراً، ومنهم من ذهب إلى ما وراء ذلك ، ولكن سهل الأمر عليهم أن كل تابعي اقتصر في الرواية عن الصحابة الذين التقى بهم ، وأنه في أول العصر الأموي عاد أكثر الصحابة الذين انتقلوا من المدينة إليها، وعادت المدينة مشرق النور كما ابتدأت ، فمنها انبثق علم الصحابة وأكثر التابعين، هذا وقد اشتهر جمع من الصحابة بكثرة التلاميذ الذين نشروا علمهم كعبد الله بن مسعود بالعراق، وعبدالله بن عمر ، وأبيه الفاروق ، وزيد بن ثابت وغيرهم بالمدينة .

المطلب الثاني: ظهور الخلاف بين التابعين

وفي عصر التابعين ظهر بينهم الخلاف والانقسامات إلى خوارج وشيعة والجماعة وغيرهم من الفرق. ونتيجة لظهور الخلاف والانقسامات بين المسلمين قلت الغيرة الدينية عند بعض الناس فكثر التحدث الكاذب عن رسول الله ، حتى لقد أفزع كبار المؤمنين وأخذوا الأهبة للقضاء على هذه الموضوعات وكشفها، بتدوين الصحيح الثابت المعروف، ففكر الخليفة عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه في تدوين السنة الصحيحة لهذا السبب، ولغيره من الأسباب التي تتعلق بتطبيق الأحكام الشرعية تطبيقاً صحيحاً .قال تعالى: (وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا) .

وقد اتسعت الفرجة بين المسلمين وانفرجت الزاوية، وسار كل فريق في مدى أوسع مما سار فيه السابقون من الصحابة رضوان الله عليهم ، فكثرت الرواية وصار كل فريق يروي على حسب ما يصل إليه فهمه، ورأي بعض الفقهاء أنه يجب البت ببيان الأحكام الشرعية فيما يستجد من أحداث، ومن ثَم ظهر نوعان من الفقه ، فقه الرأي ، وفقه الأثر ، واشتهر فريق من الفقهاء بأنهم فقهاء رأي وهم بالعراق، وقد أشتهر منهم أبو حنيفة وإبراهيم النخعي، وآخرون اشتهروا بأنهم فقهاء أثر وهم بالحجاز، وهم سعيد ن المسيب شيخ فقهاء الحديث ، وعروة بن الزبير ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من فقهاء المدينة .

وقد كان أهل الأثر لا يأخذون بالرأي إلا اضطراراً وفي حال الضرورة فقط، يترخصون في الأخذ به، كما يترخص المضطر في أكل لحم الميتة، ولا يفرعون في المسائل، أما أهل الرأي فإنهم يكثرون من الإفتاء في المسائل بالرأي، ما دام لم يصح لديهم حديث في الموضوع الذي يجتهدون فيه، وكان بعضهم لا يكتفي في دراسته باستخراج أحكام الواقعات التي تقع، بل يفرضون مسائل غير واقعة، ويضعون لها أحكاماً بآرائهم ، ويسمى هذا بالفقه التقديري .

والحقيقة أن أكثر الرأي كان بالعراق، وبعض الحديث كان به أيضاً، وكان بالمدينة رأي بجوار الحديث ، بيد أنهما يفترقان في أمرين:

أحدهما: إنّ مقدار الرأي عند أهل العراق أكثر منه عند أهل الحجاز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وثانيهما: في نوع الاجتهاد، إن أكثر الاجتهاد بالرأي عند أهل العراق كانوا يسيرون فيه على منهاج القياس، وأما الرأي عند أهل الحجاز فكان يسير على منهاج المصلحة، كما كان يفعل عمر رضي الله عنه فيما يجتهد فيه بالنسبة لأمور الدولة، وكان من فقهاء العراق المحدثين الشعبي وغيره ، وكثيرون من فقهاء الرأي كعلقمة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وغيرهم كثير ، وكانوا يكثرون من القياس ، وإمامهم من الصحابة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فأكثر روايتهم عنه، وعن علي بن أبي طالب وغيرهما من كبار الصحابة الذين أقاموا في العراق أمداً طويلاً .

وأما المدينة فكان بها من التابعين الذين أخذوا بالحديث أو السنة، وكانوا حريصين على نقل فقه فقهاء الصحابة الذين أقاموا بالمدينة، هذا وقد تكونت بالمدينة مدرسة فقهية لها خواصها، كما تكونت بالعراق مدرسة فقهية أيضاً، وكان بمكة مدرسة تقارب مدرسة العراق ، بل إنه قد تكونت مدارس فقهية بكل مصر من الأمصار ، وبذلك اتسع الفقه وتعددت مناهجه .

مكانة قول الصحابي عند التابعين:

كان عمل الصحابة وقولهم حجة عند التابعين، لأنهم تلاميذهم الذين ساروا على خطواتهم، وكذلك جاء من بعدهم الفقهاء المجتهدون، فاعتبر أكثرهم رأي الصحابي حجة يجب الأخذ به وذلك لأنهم الذين شهدوا نزول الوحي وتلقوا عن رسول الله ، وما نقلوه عنه قد نقلوه بالعمل وبالقول ، ولأن آراءهم مقتبسة من الهدي النبوي، وهم الذين تلقوا العلم النبوي، فهم أقدر الناس على فهم ماجاء به النبي ، واجتهادهم أقرب إلى التلقي منه إلى الاستنباط العقلي المجرد .

المبحث الخامس:

العصر الذهبي للإجتهاد وأثره في نضج القواعد الفقهية، (القرن الثالث):

المطلب الأول: حركة الاجتهاد في عصر تابعي التابعين:

يبدأ هذا الدور من أوائل القرن الثالث الهجري إلى أوائل القرن الرابع حيث جاء بعد التابعين تلاميذهم، وهم تابعوا التابعين، وقد اتصل عصرهم بتكوين المذاهب الفقهية، فقد كان أكبر الأئمة سناً وهو الإمام أبو حنيفة كان شيوخه من التابعين، كإبراهيم النخعي ، والشعبي، وحماد بن أبي سليمان، وعطاء بن أبي رباح، فبعض هؤلاء مع أنه تابعي التقى بكثير من الصحابة بحكم الولادة والزمان، ولكنه كان أكثر علمه من التابعين كحماد ، ومثل أبي حنيفة، الإمام مالك، فقد تلقى عن تلاميذ ابن عمر، فتلقى عن ابنه سالم، وتلقى عن نافع مولاه، وتلقى عن الفقهاء السبعة ( ) الذين كانوا بالمدينة أو عن تلاميذهم، فمن سبقه إلى الموت ولم يدركه أخذ عن تلاميذه، ويلاحظ أن هؤلاء الفقهاء السبعة كان أكثرهم ممن يجمع بين دقّة الرواية وصدقها، والتخريج والإفتاء بالرأي، مع أنهم جميعاً كانوا في المدينة، وعن علمها يصدرون.

ولذا نجد أن فقه الرأي يمثل مذهب أهل المدينة، وإذا كان أولئك الفقهاء يمثلون الفقه المدني، فإن فقههم يبين بوضوح مقدار الفقه المبني على الرأي والاجتهاد، والتخريج في المدينة، وإن لم يكن بمقدار ما في العراق، ولم يكن على منهاجه, ولقد نقل علم فقهاء المدينة السبعة اثنان من العلماء هما ابن شهاب الزهري الذي كان يعد من صغار التابعين، وربيعة بن أبي عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي ، وكلاهما تتلمذ له الإمام مالك بن أنس .

ومن هذا السياق يتبين لنا الاتصال الفقهي بين عصر التابعين وعصر الأئمة المجتهدين، واندماج آخر عصر التابعين مع عصر تابعى التابعين، وابتداء عصر تكوين المذاهب الفقهية، التي كانت امتداداً للمدارس الفقهية التي قامت في عصر التابعين، ولكن في عصر تابعي التابعين ومن جاء بعدهم كان سيل الكذب على الرسول قد اشتد وكثرت أسبابه، كما ظهر نوع من الخلاف في حجية القياس والإستحسان والإجماع وقول الصحابي.

ولقد نهض العلماء وأقبلوا على تمحيص الرواية الصادقة واستخراجها من بين الدخيل ليتميز الصحيح من غيره، فدرسوا رواة الأحاديث وتعرفوا على أحوالهم، وعرفوا الأمين الضابط للرواية العدل الثقة، وجعلوهم في الصدق مراتب، ثم درسوا الأحاديث ووزنوها بالمعروف من هذا الدين بالضرورة، والأحاديث المشهورة المستفيضة التي لا يشك في صدقها، فإن كانت متفقة معها قبلوها، وإن وجدوها متنافرة معها ردوها، ثم اتجه الأعلام من الأئمة إلى تدوين الصحيح من الأحاديث ، فدون مالك الموطأ، وجمع سفيان بن عيينة كتاب الجوامع في السنن والآداب، وألف سفيان الثوري الجامع الكبير في الفقه والأحاديث، وجمع أبو يوسف صاحب أبي حنيفة كتاب الآثار رواه عن أبي حنيفة .

وأخذ العلماء يسندون الأحاديث ليعرف الرواة واشتهارهم بالصدق والعدالة، وعدم الوقوع في الكذب والبدع، وعملوا على حفظ الصحيح من التراث الاسلامي ذلك مع إستمرار عملية الاجتهاد فيما لا نص فيه، ولقد أدَّى ذلك الإجتهاد في استنباط الأحكام إلى تحقيق المسائل العلمية واستخراج القواعد الفقهية، فنمى الفقه الاسلامي وازدهر وتوسعت مناهجه.

مما سبق يتبين لنا أنه كان للرأي والاجتهاد مجال في عهد الصحابة والتابعين الذي قامت فيه المدارس الفقهية التي تميزت بالاجتهاد وإعمال الرأي، وكانت نواة لظهور المذاهب الفقهية .

المطلب الثاني: ظهور المذاهب الفقهية

جاء دور تابعى التابعين فوجدوا ثروة زاخرة من الأحكام التشريعية، فدونوا تلك الأحكام في أبواب الفقه ، وإلى جانب ذلك كانوا يجتهدون فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة ولم يعرف فيه رأي من الصحابة أو التابعين، وفي أول القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجري وهو الدور الذهبي للاجتهاد، فقد لمع في الأفق ثلاثة عشر مجتهداً دونت مذاهبهم، وقلدت أراؤهم وهم:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سفيان بن عيينة بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، وأبو حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والشافعي والليث بن سعد بمصر، وإسحاق بن راهويه بنيسابور، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل، وداؤد الظاهري، وابن جرير الطبري ببغداد، إلا أن أكثر هذه المذاهب إندثر ولم يبق له أثر إلا في بطون الكتب، وذلك لإنقراض أتباعها، وظل بعضها قائماً مشهوراً إلى يومنا هذا، وهي المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة والتي أعتمد عليها جمهور المسلمين في العمل الفقهي والتشريعي ، والمذاهب هي:

أولاً: مذهب الإمام أبو حنيفة:

أبو حنيفة: هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي من أبناء فارس، ولد عام (80)، وتوفي عام (150ه) ، وهو من أتباع التابعين، وقيل من التابعين، لقي أنس بن مالك، وروى عنه حديث: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" وهو إمام أهل الرأي، وفقيه أهل العراق، ومؤسس المذهب الحنفي، قال الشافعي عنه: " الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" أخذ علمه من أعيان العلماء، وأصول مذهبه: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والإستحسان وله في علم الكلام كتاب الفقه الأكبر ، كما له مسند في الحديث .

أشهر تلامذة الامام أبي حنيفة هم: أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، كان له الفضل الأكبر على مذهب أبي حنيفة في تدوين أصوله، ونشر آرائه في أقطار الأرض، وكان مجتهداً مطلقاً، ومحمد بن الحسن االشيباني: ولد بواسط، وعاش في بغداد، كان نابغة في العلم ومجتهداً مطلقاً، صنف التصانيف الكثيرة التي حفظ بها فقه أبي حنيفة، و زفر بن الهذيل بن قيس ولد في أصبهان، وتوفي بالبصرة، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، ومهر في القياس ، حتى صار أقيس تلامذة أبي حنيفة، وكان مجتهداً مطلقاً.

ثانيا: مذهب الامام مالك:

هو الامام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة فقهاً وحديثاً بعد التابعين، ومؤسس المذهب المالكي، ولد عام 93 ه ومات عام 179 ه في المدينة، طلب العلم على علماء المدينة، ولازم عبدالرحمن بن هرمز مدة طويلة، وأخذ عن نافع مولى بن عمر وابن شهاب الزهري، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي، وألف كتابه (الموطأ) في الحديث والفقه، قال عنه الشافعي مالك أستاذي، وعنه أخذت العلم، وهو الحجة بيني وبين الله تعالى، وما أحد أمن علي من مالك، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب، أصول مذهبه: الكتاب والسنة و الإجماع، والقياس، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والاستحسان، والحكم بسد الذرائع، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وشرع من قبلنا .

أشهر تلامذة الإمام مالك هم: أبوعبدالله عبدالرحمن بن القاسم تفقه على مالك وغيره، وكان مجتهداً مطلقاً، وعبدالله بن وهب لازم مالكاً عشرين سنة، ونشر فقهه في مصر، وأبو الحسن علي بن زياد التونسي، أخذ عن مالك والليث بن سعد، كان فقيه إفريقيا، وأبوعبدالله زياد بن عبدالرحمن القرطبي، سمع الموطأ عن مالك، وكان أول من أدخله الاندلس، وسحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي تفقه بعلماء مصر والمدينة، حتى صار فقيه أهل زمانه، وشيخ عصره، وهو صاحب (المدونة) في مذهب مالك التي يعتمد عليها المالكية .

ثالثاً: مذهب الإمام الشافعي:

الشافعي: هو الامام أبوعبدالله محمد بن إدريس القرشي الهاشمي، يلتقى نسبه مع الرسول في جده عبدمناف، وهو مؤسس المذهب الشافعي، ولد في غزة بفلسطين عام (150)، وتوفي في مصر عام (204)، تفقه على كبار علماء عصره. وفي بغداد صنف كتابه القديم المسمى بالحجة، ثم ارتحل إلى مصر عام (200 ه) حيث أنشأ مذهبه الجديد، ومن مؤلفاته (الرسالة) أول مدون في علم أصول الفقه، وكتاب(الأم) في فقه مذهبه الجديد، وكان مجتهداً مستقلاً مطلقاً، إماماً في الفقه والحديث والأصول، قال فيه أحمد بن حنبل: " كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله"، وأصول مذهبه: القرآن والسنة، ثم الإجماع وله قول في الإجماع فإنه يعتمد على إجماع علماء العصر، ويشمل الإجماع عنده: إجماع على النصوص، وإجماع على الأحكام، ثم القياس وأقوال الصحابة، وقد روى عنه كتابه القديم (الحجة) أربعة من أصحابه العراقيين وهم: أحمد بن حنبل، و أبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي، وأنْفَسَهُم رواية له الزعفراني، وروى عنه مذهبه الجديد(الأم) في أبواب الفقه كلها أربعة أيضاً من أصحابه المصريين وهم: المزني، والبويطي، والربيع الجيزي، والربيع بن سليمان المرادي .

رابعاً: مذهب الامام أحمد بن حنبل:

هو الامام أبو عبدالله، أحمد بن حنبل بن هلال، ولد ببغداد عام (164ه) ونشأ وتوفي فيها عام (241 ه)، وكانت له رحلات في طلب العلم، تفقه على الشافعي، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً، وتجاوز عدد شيوخه المائة، وأكب على السنة يجمعها ويحفظها، حتى صار إمام المحدثين في عصره، قال عنه إبراهيم الحربي: رأيت أحمد، كأن الله قد جمع له علم الأولين والآخرين" وقال عنه الشافعي حين ارتحل إلى مصر: "خرجت من بغداد، وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل"، أصول مذهب الإمام أحمد: كان يأخذ بالقرآن والسنة والإجماع وفتوى الصحابي والقياس، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والإستحسان، ولم يؤلف الإمام أحمد في الفقه كتاباً وإنما أخذ أصحابه مذهبه من أقواله وأفعاله وأجوبته، وله كتاب (المسند) في الحديث، حوى نيفاً وأربعين الف حديثاً ، ويعمل الإمام أحمد بالحديث المرسل والضعيف، ويقول ابن القيم : أنه يقدم الحديث الضعيف على القياس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أشهر تلاميذه: صالح بن أحمد بن حنبل وهو أكبر أولاده تلقى الفقه والحديث عن أبيه، وعن غيره من معاصريه، وعبدالله بن أحمد بن حنبل اشتغل برواية الحديث عن أبيه، والأثرم أبوبكر أحمد بن هاني الخراساني روى عن أحمد مسائل في الفقه، وروى عنه حديثاً كثيراً وله كتاب (السنن في الفقه) على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم، وللحنابلة فضل في فكرة تفعيل الاجتهاد واستمراره، حيث قالوا لابد من وجود مجتهد مستقل في كل عصر حتى لايضل الناس ويفتي من ليس له علم بالفتوى .
كانت هذه نبذة عن المذاهب الفقهية الأربعة المشتهرة والتي ألفت فيها الكتب الفقهية، وكان لكل مذهب تلامذة يأخذون بآراء مذهبهم وينشرونه في الاقاليم والبلدان المختلفة، فتلقاها الناس بالقبول وجرى عليها العمل التشريعي إلى يومنا هذا .

الخاتمة:

بهذا نصل إلى ختام هذا البحث الذي دارت محاوره حول الإجتهاد وأثره في إثراء الفقه الإسلامي بالتطبيق على القرون الثلاثة الفاضلة، وقد أوردت فيه أشهر ما قال به الفقهاء في الإجتهاد وشروطه وأقسامه ومجمل ما يلزم لقيامه متتبعاً في ذلك حركة تطور الإجتهاد منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم مروراً بعصر الصحابة والتابعين، وحتى بداية عصر تابعي التابعين حيث عصر تدوين السنة والفقه وقيام المذاهب الفقهية، كما بينت دور المجتهد والشروط والمؤهلات التي تبلغه مرتبة المجتهد الذي يحق له الإجتهاد، كل ذلك على مقتضى الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة وأقوال فقهاء سلف أمة الإسلام، هذا وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات منها:

إن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، ومستوعبة لجميع الأحداث والمستجدات. على المسلمين الرجوع إلى شرع الإسلام والعمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله .

الاطلاع ومدارسة الأحكام الشرعية والتفقه في الدين. لقد غفل المسلمين عن الاجتهاد وهذه مشكلة هذا البحث. على المسلمين إحياء سنة الاجتهاد حتى لا تتعطل الأحكام الشرعية. عند حدوث الوقائع والمستجدات يجب الإجتهاد والبحث عن حكم لها. لا يقوم على الإجتهاد إلا من توفرت فيه شروط الإجتهاد المعتبرة عند الفقهاء. على طلاب العلم والباحثين الإهتمام بدراسة أحكام الشريعة الإسلامية حتى يتفقهوا في أمور الدين .

والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.
2- الآمدي: سيف الدين علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 1401ه، دار الفكر بيروت.
3- ابن تيمية: مجموع الفتاوى ،تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية بيروت(د.ت).
4- ابن حزم: ابن حزم الظاهري، المحلى، إدارة الطباعة المنبرية، 1349ه - القاهرة.
5- ابن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل، المسند، ط1، 1413هـ، دار الكتب بيروت.
6- ابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دارالفكر، ط3، 1379هـ مصطفى البابي بمصر.
7- ابن عابدين: محمد أمين, ردالمحتار على الدر المختار، ط2، 1992م، دار الفكر بيروت.
8- ابن قدامه: عبدالله بن أحمد، المغني، ط1981م، مطبعة الرياض الحديثة، السعودية.
9- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، اعلام الموقعين، ط1، 1411ه، دار الكتب العلمية، بيروت .
10- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق ياسر سليمان ومجدي، المكتبة التوفيقية، القاهرة (د.ت).
11- ابو داوود: سليمان بن الأشعث، السنن، ط1، 1418ه-1997م، دارابن حزم للطباعة والنشر، بيروت
12- ابو زهرة: الشيخ محمد أبو زهرة، أصول الفقه الاسلامي، (د.ت).
13- الأسنوي: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب، (د.ت).
14- الأشقر: محمد سليمان الأشقر، زبدة التفسير من فتح القدير، ط1، 1406ه، الكويت.
15- البخاري: محمد بن اسماعيل ، الصحيح، تحقيق السندي، المكتبة التوفيقية (د.ت) القاهرة.
16- الترمذي: محمد بن عيسى، الجامع الصحيح ، ط1، 1999م ، دار الحديث القاهرة .
17- خالد: خالد محمد خالد، خلفاء الرسول ، دار ثابت ط8 – 1406 هـ ، 1986م، القاهرة
18- الخضري: الشيخ محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، ط7 ، 1401هـ، دار الفكر.
19- خلاف: عبدالوهاب خلاف، علوم أصول الفقه ، ط12 ، 1978م ، دار القلم للطباعة والنشر، الكويت.
20- الزحيلي: د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، ط4، 1418هـ.
21- الشاطبي: أبواسحاق بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، دار الفكر (د.ت) بيروت.
22- الشافعي: محمد بن ادريس، الرسالة في أصول الفقه، وكتاب الأم مع مختصر المزني،(د.ت) دارالفكر بيروت.
23- الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ط1، 1412ه، دارالفكر بيروت.
24- الغزالي: ابو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر (د.ت).
25- الفيومي: أحمد بن محمد ، المصباح المنير، دار الفكر ،ط1، 2005م ، بيروت.
26- القرطبي: محمد بن أحمد الانصاري، الجامع لأحكام القرآن، ط1، 1408ه، دار الكتب العلمية بيروت .
27- القرضاوي:د. يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام، ط2، 1397هـ، المكتب الإسلامي بيروت .
28- مسلم: مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ، دار السلام للنشر ، ط2 ، 1421هـ ، الرياض
29- الموسوي: الامام عبدالحسين شرف الدين الموسوي،النص والإجتهاد، ط7 ، دار الاندلس(د .ت) بيروت.
30- النووي: الإمام محي الدين، يحي بن شرف الدمشقي، المجموع شرح المهذب، ط1، 1417هـ ، دار الفكر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com